- (المسألة السادسة) صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس " أن ابن مسعود خرج مع رسول ا A ليلة الجن فسأله رسول ا A فقال : هل معك من ماء ؟ فقال : معي نبيذ في إداوتي فقال رسول ا A : اصبب فتوضأ به وقال : شراب وطهور " وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد ا بن مسعود بمثله وفيه قال رسول ا A " ثمرة طيبة وماء طهور " وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس وأنه لا مخالف لهم من الصحابة فكان كالإجماع عندهم . ورد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول ا A ليلة الجن . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا } قالوا فلم يجعل ههنا وسطا بين الماء والصعيد وبقوله E " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " ولهم أن يقولوا إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب لكن هذا مخالف لقولهم إن الزيادة نسخ